المجلس السادس

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد..

في لقاء الأمس (**بابٌ: وجوب النصيحة في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**)؛ ذكر الناظم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- النصيحة وبيَّن حقيقتها ثم وضَّح لمن تكون النصيحة، قال: (**للهِ وَالرُّسْلِ وَالْقُرْآنِ ثُمَّ وُلاَةِ الأَمْرِ ثُمَّ عُمُوْمِ الْمُسْلِمِيْنَ**)؛ وهذا كما عرفنا مأخوذٌ من حديث: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، حديث تميم بن أوسٍ الداري.

تكلمت بالأمس باختصار عن معنى النصح لله وللرسول ولولاة الأمر ولعموم المسلمين، وفاتني الكلام على النصيحة لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

والنصيحة للقرآن: تكون بتعظيمه واعتقاد أنه كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وأنه كتاب هدايةٍ وذكرى وضياءٌ ونور، وأن فيه سعادة البشرية وفلاحهم في الدنيا والآخرة، والعناية بتلاوته: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَتۡلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٢١]، تلاوةً لحروفه وألفاظه، وتدبرًا لمعانيه ودلالاته، وعملًا بأحكامه وأوامره ونواهيه، وتصديقًا لأخباره، واعتقاد أنه كتابٌ ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[سورة فصلت، من الآية:٤٢].

والبيت الأخير الذي مرَّ معنا بالأمس: (**كَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ نُكْرٍ وَمَوْرِدِهِ قَوْلٌ فَسُخْطًا إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْهُ يَدُ**)؛ هذا البيت بيَّن فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ فضل النهي عن المنكر، وأنه شعيرة من شعائر هذا الدين، (**كَذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ نُكْرٍ**)؛ أي: عن منكرٍ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَمَوْرِدِهِ قَوْلٌ فَسُخْطًا إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْهُ يَدُ**)؛ ذكر هنا مراتب التغيير للمنكر، وأنها ثلاث مراتب:

- التغيير باليد، وهي المرتبة الأولى.
- فإن لم يستطع فباللسان وهي المرتبة الثانية.
- فإن لم يستطع فبالقلب، وهي المرتبة الثالثة، وذلك أضعف الإيمان.

كما في الحديث: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»، وفي الحديث الآخر قال: «**فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ**

مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ»، فهذه مراتب تغيير المنكر الثلاثة، وقد ذكرها -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- هنا.

فقوله: (**وَمَوْرِدِهِ قَوْلٌ**)؛ هذا التغيير باللسان، تغيير المنكر باللسان.

وقوله: (**فَسُخْطًا**)؛ هذا تغيير المنكر بالقلب، بأن يسخط هذا الأمر بقلبه ويُبغض ذلك، ويكرهه، ويكون ساخطًا لذلك، (**فَسُخْطًا**)؛ فهذا التغيير بالقلب.

(**إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْهُ يَدُ**)؛ وهذا التغيير باليد، يعني إذا لم يستطع أن يغير المنكر باليد فيغيره بالقول، فإن لم يستطع أن يغيره لا باليد ولا بالقول يغيره بالسخط في قلبه بأن يُبغض المنكر فهذه مراتب تغيير المنكر الثلاثة التي ذكرها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في قوله: «**فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**».

المتن:

قال المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: بابٌ: الشرع وأصول الفقه:

وَالشَّرْعُ مَا أَذِنَ اللهُ الْعَظِيْمُ بِهِ ** مِنَ الْكِتَابِ وَآثَارِ النَّبِيْ تَرِدُ
مِمَّا رَوَى الْعَدْلُ مَحْفُوْظًا وَمُتَّصِلًا ** عَنْ مِثْلِهِ صَحَّ مَرْفوعًا بِهِ السَّنَدُ
وَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيْرُ حَيْثُ أَتَى ** عَنِ الرَّسُولِ فلتَّشْرِيْعِ يُعْتَمَدُ
إِلاَّ إِذَا جَاءَ بُرْهَانٌ يُخَصِّصُهُ ** بِالْمُصْطَفَى أَوْ بِشَخْصٍ فِيْهِ يَنْفَرِدُ
وَالأَصْلُ فِي الأَمْرِ فَاعْلَمْ لِلْوُجُوْبِ فَلاَ ** يُصَارُ لِلنَّدْبِ إِذْ لاَ صَارِفٌ يَرِدُ
وَالنَّهْيُ لِلْحَظْرِ إِذْ لاَ نَصَّ يَصْرِفُهُ ** إِلَى الكَرَاهَةِ هَذا الحَقُّ يُعْتَقَدُ
وَمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ أُدْعُ الْمُبَاحَ فَلا ** يُلامُ فِي فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ أَحَدُ
وَمَا بِهِ يَنْتَفِي حُكْمٌ فَمَانِعُهُ ** وَعَكْسُهُ سَبَبٌ يَدْرِيْهِ مُجْتَهِدُ
وَالشَّرْطُ مَا رَتَّبَ الإِجْزَا وَصِحَّتُهُ ** عَلَيْهِ أَوْ نَفْيُ حُكْمٍ حِيْنَ يُفْتَقَدُ
وَنَافِذٌ وَبِهِ اعْتُدَّ الصَّحِيْحُ كَمَا ** نَقِيْضُهُ بَاطِلٌ لَيْسَتْ لَهُ عُمُدُ
ثُمَّ الْوَسِيْلَةُ تُعْطَى حُكْمَ غَايَتِهَا ** فَرْضًا وَنَدْبًا وَحَظْرًا عَنْهُ يُبْتَعَدُ
وَالرُّخْصَةُ الإِذْنُ فِي أَصْلٍ لِمَعْذِرَةٍ ** وَضِدُّهَا عَزْمَةٌ بِالأَصْلِ تَنْعَقِدُ

وَالأَصْلُ أَنَّ نُصُوْصَ الشَّرْعِ مُحْكَمَةٌ ** إِلاَّ إِذَا جَا بِنَقْلِ الأَصْلِ مُسْتَنَدُ
وَأي نَصٍّ أَتَى مِثْلٌ يُعَارِضُهُ ** وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَهْوَ الْحَقُّ يُعْتَمَدُ
وَحَيْثُ لاَ وَدَرَيْتَ الآخِرَ اقْض بِهِ ** نَسْخًا لِحُكْمِ الّذي مِنْ قَبْلِهِ يَرِدُ
أَوْلاَ فَرَجِّحْ مَتَى تَبْدَو قَرَائِنُ تَرْ ** جِيْحٍ عَلَيْهَا احْتَوَى مَتْنٌ أَوِ السَّنَدُ
وَالْمُطْلَقَ احْمِلْ عَلَى فَحْوَى مُقَيِّدِهِ ** وَخُصَّ مَا عُمَّ بِالتَّخْصِيْصِ إِذْ تَجِدُ
وَالْحَظْرَ قَدِّمْ عَلَى دَاعِي إِبَاحَتِهِ ** كَذَا عَلَى النَّفْيِّ فَالإِثْبَاتُ مُعْتَضِدُ
كَذَا الصَّرِيْحُ عَلَى الْمَفْهُوْمِ فَاقْضِ بِهِ ** وَهَكَذَا فَاعْتَبِرْ إِنْ أَنْتَ مُنْتَقِدُ
وَأي فَرْعٍ أَتَتْ فِي الأَصْلِ عِلَّتُهُ ** أَوْ كَانَ أَوْلَى بِهَا فَالْحُكْمُ يَطَّرِدُ

الشرح:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (**بابٌ: الشرع وأصول الفقه**)؛ لـمَّا أنهى -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- الكلام على أصول الاعتقاد شرع في بيانٍ موجزٍ عن الشرع وأصول الفقه، والشرع مع أصول الفقه وهو الضوابط التي يكون بها التفقه في الدين أمور تُبنى على الاعتقاد؛ فناسب المقام بعد ذكر الاعتقاد أن يُذكر ما يُبنى عليه من الأعمال والطاعات وأنواع القربات، مبينًا ذلك بأصوله وضوابطه وقواعده التي إذا سار العبد في ضوئها سار مسارًا منضبطًا، ومشى مشيًا مؤصلًا، ولهذا ناسب المقام بعد بيان العقيدة وتقريرها، وذكر أصولها وما يتعلق بها أن يشرع في الكلام على ما يُبنى عليها وهو الشرع بأصوله وقواعده وضوابطه، فعقد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى هذا العنوان، قال: (**بابٌ الشرع وأصول الفقه**).

قال: (**وَالشَّرْعُ مَا أَذِنَ اللهُ الْعَظِيْمُ بِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَآثَارِ النَّبِيْ تَرِدُ**)؛ هذا هو الشرع، الشرع ما أذن الله العظيم به؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هو الشارع وله الحكم جَلَّ وَعَلَا، والشرع والحكم هو ما جاء عنه وعن رسوله -صلوات الله وسلامه عليه- المبلغ عن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[سورة الشورى، من الآية:٢١]؛ فالآية تدل أن الدين الذي أذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ به لعباده ورضيه لهم هو الدين الذي شرعه وأمر به هو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وجاء عن رسوله -صلوات الله وسلامه عليه-.

وقد قال الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[سورة المائدة، من الآية:٣]،

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[سورة النور، من الآية:٦٣]،

وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[سورة النساء، من الآية:٥٩]، وقال تعالى: ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَ﴾[سورة المائدة، من الآية:٥٠]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[سورة يوسف، من الآية:٤٠]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

فإذاً الشرع الذي يقبله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ويرضاه لعباده هو ما أذن به، والمراد بالإذن هنا الإذن الشرعي؛ لأن الإذن الذي يُضاف إلى الله تارةً يُراد به الإذن الشرعي؛ في مثل قوله تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾[سورة الشورى، من الآية:٢١]؛ أي: ما لم يشرعه، ما لم يأذن به شرعاً سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ويأتي الإذن ويُراد به الإذن الكوني القدري؛ أي: ما أذن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بوقوعه كونًا وقدرًا، والمراد بالإذن هنا الإذن الشرعي، (**وَالشَّرْعُ مَا أَذِنَ اللهُ الْعَظِيْمُ بِهِ**)؛ أي: ما أذن شرعًا به لعباده سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورضيه لهم دينًا.

(**مِنَ الْكِتَابِ**)؛ أي: القرآن الكريم، (**وَآثَارِ النَّبِيْ تَرِدُ**)؛ أي: والأحاديث الواردة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالدين الذي شرعه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأذن لعباده به هو الدين الذي اشتمل عليه الكتاب العزيز، وسُنَّة النبي الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، والسُّنَّة وحيٌ وتشريعٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[سورة الحشر، من الآية:٧]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**تركتُ فِيكم ما إن تمسَّكتُم به لن تضلُّوا كِتَابَ الله، وسُنَّتي**».

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: (**وَآثَارِ النَّبِيْ تَرِدُ**)؛ لا بد في هذا من ثبوته بالأسانيد الصحيحة الثابتة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس كل ما يُروى ويُنسب إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبل؛ لأنه يُنسب إليه الموضوعات والمكذوبات، ويُنسب إليه الواهيات والأحاديث المعلولات، وينسب إليه ما قد جاء بالأسانيد الضعيفة، فليس كل ما يُنسب إلى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُعتمد إلا إذا جاء بالأسانيد الصحيحة؛ ولهذا عدَّ السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى الإسنادَ من الدين، فلا يؤخذ الدين إلا بالأسانيد الصحيحة الثابتة عن الثقات الأثبات متصلًا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا شذوذٍ ولا علة.

ولهذا قال الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ: (**مِمَّا رَوَى الْعَدْلُ مَحْفُوْظًا وَمُتَّصِلًا عَنْ مِثْلِهِ صَحَّ مَرْفوعًا بِهِ السَّنَدُ**)؛ أي أن الذي يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبل إذا كان بهذه الصفة، (**مِمَّا رَوَى الْعَدْلُ**)؛ أي: مما روى الحفاظ الثقات العدول.

(**مَحْفُوْظًا**)؛ وضد المحفوظ الشاذ؛ أي: ليس به شذوذ، (**مَحْفُوْظًا وَمُتَّصِلًا**)؛ أي: متصل الإسناد ليس فيه انقطاع يرويه العدل الضابط عن مثله وعن مثله إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(**عَنْ مِثْلِهِ صَحَّ مَرْفوعًا بِهِ السَّنَدُ**)؛ صح مرفوعاً إلى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، به السند ؛ أي: جاء بالسند المتصل مرفوعاً إلى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

فهذا هو الذي يُقبل، وكذلك ما كان دون ذلك من الصحيح لغيره، أو الحسن لذاته، أو الحسن لغيره مما اعتمده أهل العلم وبُين في كتب الاصطلاح.

قال: (**وَالْقَوْلُ وَالْفِعْلُ وَالتَّقْرِيْرُ حَيْثُ أَتَى عَنِ الرَّسُولِ فلتَّشْرِيْعِ يُعْتَمَدُ**)؛ يُبيِّن هنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن سُنَّة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ هي كل ما صح وثبت عنه من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير؛ فهذا كله سُنَّة، ما قاله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وما فعله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما أقره، ما أقر فاعله، فهذا كله سُنَّة، سُنَّةٌ قولية، وسُنَّةٌ فعلية، وسُنَّةٌ تقريرية، فكل ما صح عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ فهو سُنَّة.

وكل ذالكم بهذه الأقسام الثلاثة للتشريع يعتمد، أي: كل ما صح من ذلك يعتمد بالتشريع، تشريع للأمة، أقواله تشريع، أفعاله تشريع، تقريراته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ تشريع؛ لأنه رسول لرب العالمين، منه يُؤخذ الشرع، ومنه يُتلقى الدين، وهو أسوةٌ للعالمين، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[سورة الأحزاب، من الآية:٢١]؛ فإذًا كل ما جاء عنهم من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير فالأصل فيه أنه للتشريع هذا الأصل.

ولا يُعدل عن هذا الأصل في شيءٍ من ذلك (**إِلاَّ إِذَا جَاءَ بُرْهَانٌ يُخَصِّصُهُ**)؛ كما في البيت الذي يليه، (**إِلاَّ إِذَا جَاءَ بُرْهَانٌ يُخَصِّصُهُ**)؛ أي: إذا جاء برهان ثابت عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يُخصص ذلك؛ فإنه يُصار إليه.

(**إِلاَّ إِذَا جَاءَ بُرْهَانٌ يُخَصِّصُهُ بِالْمُصْطَفَى أَوْ بِشَخْصٍ فِيْهِ يَنْفَرِدُ**)؛ فإذاً لا يكون في مثل هذه الحالة للتشريع العام وإنما يكون خاصاً:

- إما بالنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إذا كان جاء شيءٌ يدل على التخصيص تخصيصه به.
- أو أيضًا بأحدٍ من الأمة –من صحابته–، إذا كان جاء في النص ما يدل على التخصيص.

مثال ذلك: في شأنه هو عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قصة الواهبة، وقد ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خبرها في القرآن ونص على الخصوصية له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بهذا الحكم، قال: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[سورة الأحزاب، من الآية:٥٠]؛ إذًا يكون هذا الحكم ليس تشريعاً عامًا، وإنما هو خاصٌ به –صلوات الله وسلامه عليه–.

وأيضًا يفيد التخصيص، واعتباره قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾[سورة الأحزاب، من الآية:٣٧]، هذا التعليل يُفيد أنه لو كان حكم الخطاب يختص به لم يصح التعليل، لو كان حكم الخطاب يختص به عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لم يصح التعليل.

فإذًا إذا جاء ما يفيد الخصوصية فيكون الحكم ليس للتشريع العام، وإنما هو حكمٌ خاصٌ بالنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهكذا إذا خُصَّ الحكم بفرد من الأمة؛ فيكون ذاك الحكم ليس تشريعًا عامًا وإنما يكون للأمة، وإنما يكون لمن خُصَّ به، لا يكون تشريعًا عامًا وإنما يكون لمن خُصَّ به.

ومثال ذلك: قصة الصحابي الذي ذبح شاته يوم النحر قبل الصلاة، فأمره النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يذبح شاةً أخرى بدلها؛ لأن الشاة التي تُذبح يوم النحر قبل الصلاة تكون شاة لحمٍ لا تكون مجزئة، لا في الهدي ولا في الأضحية، فتكون شاة لحمٍ، فأمره النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يذبح بدلها، فذكر أنه لا يجد إلا عناقًا، والعناق لا تجزئ، فأذن له النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وقال: «**ولا تَجْزِي جَذَعة بَعْدَكَ**»؛ إذًا هذا أفاد أن هذا الذي أذن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به لهذا الرجل خاص ليس تشريعًا للأمة، وإنما هو خاصٌ به.

ولهذا أحيانًا الصحابة مما يدل اعتبار هذا الأمر، الصحابة أحيانًا في قضايا معينة يسألون، هل هي خاصة أم لا؟ مثل قصة الرجل الذي قبَّل المرأة وجاء نادمًا تائبًا، فلما عرض أمره للنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فلم يكلمه بشيء ثم ذهب الرجل، وأنزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[سورة هود، من الآية:١١٤]، دعاه النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وتلا عليه الآية الكريمة؛ فقال الرجل: أهي لي خاصة، أم للأمة عامة؟ قال: «**بل للأمة**»؛ فإذًا اعتبار التخصيص أمرٌ معتبر؛ سواءً إذا كان الحكم خُصَّ بالنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، أو خُصَّ بفردٍ من أفراد الأمة.

إذاً يبقى الأصل في الأحكام أنها للتشريع العام في السُّنَّة القولية، والسُّنَّة الفعلية، والسُّنَّة التقريرية الأصل هو التشريع العام، إلا إذا جاء برهانٌ على الخصوصية فيصار إليه، فيعتبر بهذا البرهان خاصًا، ولا يعتبر تشريعًا عامًا.

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (**وَالأَصْلُ فِي الأَمْرِ فَاعْلَمْ لِلْوُجُوْبِ**)؛ الأصل في الأمر الوجوب، ليس الأصل فيه الإباحة، أو الندب، أو نحو ذلك، الأصل في الأمر الوجوب هذا الأصل في الأوامر، الأصل في كل أمرٍ يرد في الكتاب والسُّنَّة أنه واجب ومتحتم، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بالقرائن التي تدل على ذلك وإلا يبقى الأمر على الأصل وهو الوجوب.

وقد دلت دلائل كثيرة في القرآن والسُّنَّة على أن الأصل في الأمر الوجوب، مثل قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي﴾[سورة طه، من الآية:٩٣]، ومثل قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾[سورة النور، من الآية:٦٣]، ومثل قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[سورة الأحزاب، من الآية:٣٦]، ومثل قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾[سورة الأعراف، من الآية:١٢]، ونحو هذه الأدلة التي هي واضحة الدلالة على أن الأصل في الأمر الوجوب هذا هو الأصل.

قال: (**وَالأَصْلُ فِي الأَمْرِ فَاعْلَمْ لِلْوُجُوْبِ فَلاَ يُصَارُ لِلنَّدْبِ إِذْ لاَ صَارِفٌ يَرِدُ**)؛ يعني: لا يجوز أن تصرف الأمر للندب دون وجود صارفٍ يصرفه من الوجوب إلى الندب، بل الواجب أن يبقى الأمر على أصله إلا إذا وُجد الصارف.

والصارف للأمر عن الوجوب قد يكون صارفًا له إلى الندب، قد يكون صارفًا له إلى الإباحة، وقد يكون صارفًا له إلى أمورٍ أخرى عديدة؛ فيكون ذكر الناظم للندب هنا على سبيل التمثيل مما يُصرف إليه الأمر حال وجود القرائن.

(**فَلاَ يُصَارُ لِلنَّدْبِ إِذْ لاَ صَارِفٌ يَرِدُ**)؛ معنى ذلك أنه إذا جاء صارفٌ للأمر إلى الندب، أو إلى الإباحة، أو غير ذلك؛ فإنه يصار إليه، مثلًا قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾[سورة النور، من الآية:٣٣]، الأمر في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[سورة النور، من الآية:٣٣]، ليس للوجوب، وإنما هو للندب، يعني: إذا كان عند الإنسان ملك يمين، ورغب هذا الرقيق أن يكاتبه سيدُه -يعني على مالٍ يسعى في تحصيله على مدةٍ معينة-؛ فالله عَزَّوَجَلَّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[سورة النور، من الآية:٣٣]، فقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[سورة النور، من الآية:٣٣]،ليس للوجوب، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[سورة المائدة، من الآية:٤]؛ أي: مما أمسك عليكم كلب الصيد، قال: ﴿فَكُلُوا۟﴾[سورة المائدة، من الآية:٤]، ليس هذا الأمر للوجوب، وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[سورة المائدة، من الآية:٢]،قوله: ﴿فَٱصْطَادُوا۟﴾[سورة المائدة، من الآية:٢]،الأمر هنا للإباحة وليس للوجوب.

إذًا الأصل في الأوامر في الكتاب والسُّنَّة أنها للوجوب إلا إذا وجد البرهان أو القرائن التي تدل على صرفه من ذلك إما إلى الندب أو الإباحة أو غير ذلك.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالنَّهْيُ لِلْحَظْرِ إِذْ لاَ نَصَّ يَصْرِفُهُ**)؛ يعني: الأصل في النهي للمنع والحظر، هذا هو الأصل في النهي، فكل نهيٍ يرد في الكتاب أو السُّنَّة فالأصل فيه أنه للحظر.

(**إِذْ لاَ نَصَّ يَصْرِفُهُ إِلَى الكَرَاهَةِ**)؛ يعني: إذا كان لا يوجد نصٌ يصرفه إلى الكراهة فالأصل أنه للمنع وللحظر.

(**وَالنَّهْيُ لِلْحَظْرِ إِذْ لاَ نَصَّ يَصْرِفُهُ إِلَى الكَرَاهَةِ هَذا الحَقُّ يُعْتَقَدُ**)؛ يعني: هذا الحق الذي يجب أن نعتقده في هذا الباب أن النهي للحظر إذا لم يكن يوجد نصٌ يصرفه إلى الكراهة.

(**وَمُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ أُدْعُ الْمُبَاحَ**)؛ هنا يذكر المباح الذي هو ليس بواجب، ولا مستحب، ولا محرم، ولا مكروه، وإنما مباح، ما هو المباح؟ عرفه بقوله: (**مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ**)؛ ما معنى مستوي الطرفين؟ أي: لا يُلام في فعله ولا يُلام في تركه، لا يلام في فعله، مثل ما بين قال: (**فَلا يُلامُ فِي فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ أَحَدُ**)؛ فمستوي الطرفين الذي إن فعله الإنسان لا يُلام وإن تركه الإنسان لا يُلام، (**فَلا يُلامُ فِي فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ**).

ثم قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-:

وَمَا بِهِ يَنْتَفِي حُكْمٌ فَمَانِعُهُ ** وَعَكْسُهُ سَبَبٌ يَدْرِيْهِ مُجْتَهِدُ

وَالشَّرْطُ مَا رَتَّبَ الإِجْزَا وَصِحَّتُهُ ** عَلَيْهِ أَوْ نَفْيُ حُكْمٍ حِيْنَ يُفْتَقَدُ

هنا يذكر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في هذين البيتين ثلاثة أمور تتعلق بالحكم الشرعي، وهي السبب والشرط والمانع:

- ذكر المانع في الشطر الأول من البيت الأول.

- وذكر السبب في الشطر الثاني من البيت.

- وذكر الشرط في البيت الثاني.

فهذه أمور ثلاثة تتعلق بالحكم الشرعي، الحكم الشرعي لا بد في وجوده من توفر هذه الأمور الثلاثة -السبب، والمانع، والشرط-.

قالوا في تعريف السبب: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

وقالوا في تعريف الشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

وقالوا في تعريف المانع: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

هذه الأمور الثلاثة -السبب والشرط والمانع- كلها تتعلق بالحكم الشرعي بحيث أنه لا بد من توفرها، فإذا تخلف شيءٌ منها انتفى الحكم، ويتضح ذلك بالمثال:

مثلًا وجوب الزكاة، متى تكون الزكاة واجبةٌ على العبد؟ لا بد هنا من وجود السبب والشرط وانتفاء المانع، لا بد من هذه الأمور الثلاثة، فوجوب الزكاة سببه ملك النصاب، فإذا لم يوجد السبب هل يوجد الحكم -الذي

هو وجوب الزكاة-؟ إذاً وجوب الحكم لا بد فيه من السبب وهو وجود النصاب، فإذا لم يكن عند العبد نصابٌ زكوي فإن الزكاة لا تجب عليه؛ لأن سبب وجوبها ليس موجودًا فيه.

وشرط الزكاة حَوَلان الحول، شرطها حولان الحول، فإذا انتفى الشرط الذي هو حولان الحول لم تجب، لا تكون الزكاة واجبة؛ لأن من شرط وجوبها أن يحول الحول، فإذا وجد السبب وهو النصاب، وانتفى الشرط الذي هو حولان الحول لا تكون الزكاة واجبة.

إذاً وجوب حكم الزكاة لا بد فيه من وجود السبب ولا بد فيه من وجود الشرط، ولا بد أيضًا من انتفاء المانع، فمثلًا: إذا وجد السبب، ووجد الشرط لكن كان هناك مانع -وهو الدَّيْن- على قول من قال بأن الدَّيْن مانع من الوجوب، ومانع من وجوب الزكاة، فإذا كان على الإنسان ديْن يعني وجد سبب الزكاة، وهو النصاب، ووجد شرط الزكاة وهو حولان الحول، ولكن عليه ديْن، محمل بالديون فينتفي الحكم هنا.

إذًا الحكم الشرعي لا بد لوجوده من سببٍ وشرطٍ ومانع، لا بد من هذه الأمور الثلاثة، في المثال: فإذا وجد النصاب والحول وانتفى الدين وجبت الزكاة حينئذٍ؛ فالناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيَّن هذه الأمور الثلاثة في البيتين:

قال: (**وَمَا بِهِ يَنْتَفِي حُكْمٌ فَمَانِعُهُ**)؛ ما معنى (**وَمَا بِهِ يَنْتَفِي حُكْمٌ فَمَانِعُهُ**)؟ أي: أن الحكم ينتفي لوجود المانع، (**وَمَا بِهِ يَنْتَفِي حُكْمٌ فَمَانِعُهُ**)؛ أي: يسمى المانع الذي يمنع وجوب الحكم إذا وجد، مثل ما مثلنا الدَّيْن، الديْن مانع، فإذا وُجد الدَّيْن مع وجود النصاب وحولان الحول ينتفي الحكم.

(**وَمَا بِهِ يَنْتَفِي حُكْمٌ فَمَانِعُهُ وَعَكْسُهُ سَبَبٌ يَدْرِيْهِ مُجْتَهِدُ**)؛ عكس المانع السبب، ذاك يمنع الحكم، والسبب يكون سببًا في الحكم (**وَعَكْسُهُ سَبَبٌ يَدْرِيْهِ مُجْتَهِدُ**).

(**وَالشَّرْطُ**)؛ والأمر الثالث من الأمور الثلاثة التي لا بد منها في وجود الحكم، (**وَالشَّرْطُ مَا رَتَّبَ الإِجْزَا وَصِحَّتُهُ عَلَيْهِ**)؛ فإذاً هذه أمور ثلاثة: السبب، والشرط، والمانع، وعرَّف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- كلًا منها بتعريفٍ مختصر يناسب مع هذه المنظومة المختصرة.

ثم قال: (**وَنَافِذٌ وَبِهِ اعْتُدَّ الصَّحِيْحُ**)؛ هنا يُعرِّف الصحيح -وهو ضد الباطل-، ما هو الصحيح؟ الصحيح: هو النافذ وما به اعتد.

قالوا في تعريف الصحيح: ما يتعلق به اعتدادٌ في العبادات، ونفوذٌ في المعاملات، ما كان بهذه الصفة في العبادات أو المعاملات يُقال عنه صحيح، عندما يقال في كتب الأحكام: هذه عبادةٌ صحيحة، وفي كتاب المعاملات عندما يُقال: هذه معاملةٌ صحيحة، معنى صحيحة في العبادات؛ أي: معتدٌ بها.

ومعنى صحيحة في المعاملات: أي: نافذة.

(**وَنَافِذٌ وَبِهِ اعْتُدَّ الصَّحِيْحُ**)؛ نافذٌ أي: في المعاملات، (**وَبِهِ اعْتُدَّ**)؛ أي: في العبادات (**الصَّحِيْحُ**)؛ هذا تعريف الصحيح، الصحيح هو النافذ الذي يعتد به، النافذ في باب المعاملات والذي يعتد به في باب العبادات، فهذا تعريف الصحيح.

مثال ذلك في باب العبادات: أداء الصلاة، إذا صلى الإنسان الصلاةَ في وقتها وبشروطها، وبأركانها إلى آخره، يُقال عن هذه الصلاة صحيحة.

أيضًا في باب المعاملات: إذا كانت المعاملة من بيعٍ أو نحوه بالشروط المعتبرة شرعـًا، يُقال عنها معاملة صحيحة؛ أي: نافذة، فهذا تعريف الصحيح، قال: (**وَنَافِذٌ وَبِهِ اعْتُدَّ الصَّحِيْحُ**).

(**كَمَا نَقِيْضُهُ بَاطِلٌ لَيْسَتْ لَهُ عُمُدُ**)؛ نقيض الصحيح الباطل، وأيضـًا يُقال له: الفاسد، ما هو؟ يعني: لو قيل ما تعريف الباطل؟ أو ما تعريف الفاسد؟ قل: ما لا اعتداد به في العبادات، ولا نفوذ له في المعاملات، مثلًا: رجل صلى قبل الوقت، يقول الفقهاء: عبادته باطلة، أو يقولون عبادته فاسدة؛ معنى ذلك أنه لا يعتد بها، كأنه لم يصلي، أو صلى بدون وضوء، صلاته باطلة أو فاسدة؛ لأنه لا يُعتد بها، كذلك في باب المعاملات إذا اختلت الشروط الواجبة فإن المعاملة تكون باطلة وتكون فاسدة؛ أي: لا تكون نافذة.

ثم قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى-: (**ثُمَّ الْوَسِيْلَةُ تُعْطَى حُكْمَ غَايتِهَا فَرْضًا وَنَدْبًا وَحَظْرًا عَنْهُ يُبْتَعَدُ**)؛ الوسيلة لها حكم الغاية، قوله: (**ثُمَّ الْوَسِيْلَةُ تُعْطَى حُكْمَ غَايتِهَا**)؛ أي أن الوسيلة لها حكم الغاية، تُعطى الوسيلة حكم الغاية، فإذا كانت الغاية واجبة فالوسيلة واجبة، وإذا كانت الغاية مستحبة فالوسيلة مستحبة، وإذا كانت الغاية محرمة فالوسيلة التي توصل إليها أيضـًا محرمة، فالوسائل لها أحكام المقاصد، والوسائل لها أحكام غاياتها.

فمثلًا: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أعطينا الوسيلة حكم الغاية، ما لا يتم الواجب به فهو واجب أعطينا الوسيلة حكم الغاية، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وطرق الحرام والمكروهات تابعةٌ لها، الطريق الذي يؤدي إلى الحرام حرام، والطريق الذي يؤدي إلى المكروه مكروه، ووسيلة المباح مباح، الأمر المباح وسيلته مباحة، وسيلته المباحة مباحة؛ فإذًا الوسائل لها أحكام الغايات.

(**ثُمَّ الْوَسِيْلَةُ تُعْطَى حُكْمَ غَايتِهَا فَرْضًا وَنَدْبًا وَحَظْرًا عَنْهُ يُبْتَعَدُ**)؛ ما معنى قوله: (**فَرْضًا وَنَدْبًا وَحَظْرًا**)؟ أي: أن في كلٍ من هذه الوسيلة لها حكم الغاية، في الفرض، وسيلة الفرض فرضٌ، وفي الندب وسيلة الندب ندبٌ، وفي الحظر وسيلة الحظر محظورٌ منها وممنوعة.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَالرُّخْصَةُ الإِذْنُ فِي أَصْلٍ لِمَعْذِرَةٍ وَضِدُّهَا عَزْمَةٌ بِالأَصْلِ تَنْعَقِدُ**)؛ هنا في هذا البيت يُبيِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى ما يتعلق بالرخص والعزائم، ما هي العزيمة، وما هي الرخصة؟ عرَّف كلا منهما باختصار في هذا البيت.

قال أهل العلم في تعريف العزيمة: الحكم الثابت بدليلٍ شرعيٍ خالٍ من معارضٍ راجح؛ كوجوب الصلاة، وتحريم الزنا، الحكم في وجوب الصلاة عزيمة، الحكم في تحريم الزنا عزيمة، يعني: طُلب منا هذا الأمر على وجه الإيجاب والإلزام فهو عزيمة ليس رخصة لنا أن نفعل وإنما هو عزيمة، فالعزيمة الحكم الثابت بدليلٍ شرعيٍ خالٍ من معارضٍ راجح؛ كوجوب الصلاة وتحريم الزنا.

والرخصة ما ثبت على خلاف دليلٍ شرعيٍ لمعارضٍ راجح، يعني الآن الصلاة من شرطها الطهارة، لكن إذا عُدم الماء يتيمم، أو إذا كان الإنسان مريضاً لا يستطيع أن يتوضأ رُخص له في التيمم؛ فالتيمم في حق المريض رخصة.

فإذًا والرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارضٍ راجح؛ كتيمم المريض مع وجود الماء، وأكل الميتة عند الاضطرار، أكل الميتة محرم، والحكم في تحريم أكل الميتة عزيمة، لكن يُعدل عن هذا الحكم فيكون رخصةً إذا وُجد معارض راجح، مثل حالة من شارف على الهلاك والموت فإنه يرخص له حينئذٍ في الأكل من الميتة.

قال: (**وَالرُّخْصَةُ الإِذْنُ فِي أَصْلٍ لِمَعْذِرَةٍ وَضِدُّهَا عَزْمَةٌ بِالأَصْلِ تَنْعَقِدُ**)؛ الرخصة ما هي؟ الإذن في أصل، الأصل في الأمر أنه للعزيمة في التحريم، أو النهي أنه للتحريم عزيمةً، فيُعدل عن ذلك الأصل لمعذرة.

(**وَضِدُّهَا**)؛ أي: ضد الرخصة (**عَزْمَةٌ بِالأَصْلِ تَنْعَقِدُ**).

ثم قال: (**وَالأَصْلُ أَنَّ نُصُوْصَ الشَّرْعِ مُحْكَمَةٌ إِلاَّ إِذَا جَاء بِنَقْلِ الأَصْلِ مُسْتَنَدُ**)؛ الأصل في النص؛ النص الشرعي أنه محكم، وقالوا في تعريف المحكم: ما استقل بنفسه في الدلالة على معناه من غير اشتباه، ويقابله المشتبه وهو ما لم يتضح معناه إما لاشتراكٍ، أو إجمالٍ أو نحو ذلك.

وكما قال الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأصل في النص الشرعي أنه محكم، ولا يُنقل عن ذلك إلا إذا وُجد مستند؛ يعني الأصل فيه أنه محكم مثلًا غير منسوخ، هذا الأصل، لا يُنقل عن هذا إلا إذا وجد مستند، يعني: وجد الناسخ الصحيح الذي يدل على نسخ هذا الحكم؛ فيُنقل من الإحكام لوجود المستند.

(وَأي نَصٍّ أَتَى مِثْلٌ يُعَارِضُهُ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَهْوَ الْحَقُّ يُعْتَمَدُ)؛ يعني: إذا تعارض نصان فيما يظهر للمجتهد والمتأمل في النصين؛ إذا تعارض نصان، أتى نص وأتى مثله يعارضه، فماذا نصنع؟ وهذه مسألة الجمع والترجيح بين الأدلة، ماذا نصنع؟

يقول: **(وَأي نَصٍّ أَتَى مِثْلٌ يُعَارِضُهُ وَأَمْكَنَ الْجَمْعُ فَهْوَ الْحَقُّ)**؛ إذا أمكن الجمع بين النصين فهو الحق يعني: لا يُصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع، فأول ما يبدئ بالجمع إن أمكن.

(وَحَيْثُ لاَ)؛ أي: حيث لا يمكن الجمع بين النصين، يعني: لم يتأت الجمع بينهما، ماذا نفعل؟ يُصار إلى الترجيح؛ إذًا إذا تعارض نصان أول ما يُبدئ به الجمع، يسعى المجتهد إلى الجمع بين النصين ما أمكن ذلك.

وإذا لم يمكن **(وَحَيْثُ لاَ)**؛ ماذا يُصنع؟ قال: **(وَدَرَيْتَ الآخِرَ اقْض بِهِ نَسْخًا لِحُكْمِ الّذي مِنْ قَبْلِهِ يَرِدُ)**؛ يعني إذا تعارض نصان أحدهما مثبت والآخر نافي، والجمع غير ممكن، ولجأنا إلى الترجيح، ننظر للآخر منهما، المتأخر؛ يعني: ننظر في التاريخ، المتأخر منهما، فنقضي بالمتأخر ناسخًا للمتقدم، **(وَحَيْثُ لاَ وَدَرَيْتَ الآخِرَ اقْض بِهِ نَسْخًا لِحُكْمِ الّذي مِنْ قَبْلِهِ يَرِدُ)**؛ أي: تقضي به ناسخًا لحكم الحديث المتقدم، يعني تقضي بالآخر ناسخًا للحكم الذي ورد في الحديث المتقدم.

(أَوْلاَ)؛ يعني: لم يتبين لك الآخِر لتقضي به ناسخًا للمتقدم.

(أَوْلاَ فَرَجِّحْ مَتَى تَبْدَو قَرَائِنُ تَرْجِيْحٍ عَلَيْهَا احْتَوَى مَتْنٌ أَوِ السَّنَدُ)؛ إذًا هذه ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: الجمع.

المرتبة الثانية: النسخ أحد النصين عن الآخر بالقضاء به عليه بأن يكون ناسخًا له، أو الأمر الثاني –عفوًا– النسخ.

المرتبة الثالثة: الترجيح، يعني اختيار أحد النصين أو الحكمين راجحًا والآخر مرجوحًا بالنظر إلى القرائن.

اولاً: الجمع.

ثانيًا: النسخ إذا علم التاريخ.

ثالثًا: الترجيح.

(أَوْلاَ فَرَجِّحْ مَتَى تَبْدَو قَرَائِنُ تَرْجِيْحٍ عَلَيْهَا احْتَوَى مَتْنٌ أَوِ السَّنَدُ)؛ يعني: انظر إلى القرائن التي من خلالها تستفيد ترجيح أحد النصين على الآخر من خلال النظر إلى المتن، ومن خلال النظر إلى السند.

ثم قال: (**وَالْمُطْلَقَ احْمِلْ عَلَى فَحْوَى مُقَيِّدِهِ**)؛ المطلق قالوا في تعريفه: هو اللفظ المتناول لواحدٍ لا بعينه باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه.

والمقيد: هو المتناول لمعينٍ، أو لغير معين موصوفٍ بأمرٍ زائدٍ على الحقيقة الشاملة لجنسه، مثال: قوله الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[سورة النساء، من الآية:٩٢]، إلى قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[سورة النساء، من الآية:٩٢]، رقبة مطلق؛ لأن قوله: ﴿رَقَبَةٍ﴾[سورة النساء، من الآية:٩٢]، متناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، أي رقبة، لكن قيده بقوله: ﴿مُّؤْمِنَةٍ﴾[سورة النساء، من الآية:٩٢]؛ أي: قيَّد الرقبة بالإيمان؛ فإذاً المطلق يُحمل على مقيده إذا وُجد المقيد وإلا يبقى على الإطلاق، وهذا معنى قوله: (**وَالْمُطْلَقَ احْمِلْ عَلَى فَحْوَى مُقَيِّدِهِ**).

(**وَخُصَّ مَا عُمَّ بِالتَّخْصِيْصِ إِذْ تَجِدُ**)؛ وهنا يتكلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- على الخاص والعام.

العام: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعةً بوضعٍ واحدٍ من غير تخصيص، اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعةً بوضعٍ واحدٍ من غير حصرٍ، وللعموم ألفاظ مثل: "كل"، و"جميع"، ونحو ذلك من الصيغ والألفاظ التي يُعرف بها العموم.

والخاص: ضد العام، كل لفظٍ وُضع لمعنى معلوم على الانفراد.

والتخصيص: قصر العام على بعض أفراده بدليلٍ يدل على ذلك، والناظم هنا يقول: (**وَخُصَّ مَا عُمَّ**)؛ أي: خُص النص العام، (**بِالتَّخْصِيْصِ إِذْ تَجِدُ**)؛ يعني: إذ تجد ما يدل على التخصيص.

ثم قال: (**وَالْحَظْرَ قَدِّمْ عَلَى دَاعِي إِبَاحَتِهِ كَذَا عَلَى النَّفْيِّ فَالإِثْبَاتُ مُعْتَضِدُ**)؛ أي أن الحظر مقدم على الإباحة من باب الاحتياط، وكذلك المثبت مقدمٌ على النافي، (**وَالْحَظْرَ قَدِّمْ عَلَى دَاعِي إِبَاحَتِهِ كَذَا عَلَى النَّفْيِّ فَالإِثْبَاتُ مُعْتَضِدُ**).

قال: (**كَذَا الصَّرِيْحُ عَلَى الْمَفْهُوْمِ فَاقْضِ بِهِ وَهَكَذَا فَاعْتَبِرْ إِنْ أَنْتَ مُنْتَقِدُ**)؛ هنا يتكلم على صريح النص ومفهوم النص؛ يقول: (**كَذَا الصَّرِيْحُ عَلَى الْمَفْهُوْمِ فَاقْضِ بِهِ**)؛ يعني: اقض بالصريح على المفهوم، إذا كان النص صريحًا في المسألة أو في الباب فاقض به على المفهوم؛ أي: أن الحكم بالصريح أولى من الحكم بالمفهوم، الحكم بصريح النص أولى من الحكم بمفهوم النص، الحكم الذي دل عليه النص كانت دلالة النص عليه تصريحًا، أولى بالتقديم من الحكم الذي دل عليه مفهومًا، يعني ما كان صريح النص يُقدم على ما كان مفهوم النص.

قال: (وَأي فَرْعٍ أَتَتْ فِي الأَصْلِ عِلَّتُهُ أَوْ كَانَ أَوْلَى بِهَا فَالْحُكْمُ يَطَّرِدُ)؛ وهنا يُبيِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العلة تدور مع المعلول وجودًا وعدمًا؛ (وَأي فَرْعٍ أَتَتْ فِي الأَصْلِ عِلَّتُهُ أَوْ كَانَ أَوْلَى بِهَا فَالْحُكْمُ يَطَّرِدُ)؛ أي: الحكم يطرد ما دامت العلة علةُ الحكم موجودة فالحكم يطرد وجودًا وعدمًا.

المتن:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَلاَ تُقَدِّمْ أَقَاوِيْلَ الرِّجَالِ عَلى ** نَصِّ الشَّرِيْعَةِ كَالْغَالِيْنَ إِذْ جَحَدُوا
وَلاَ تُقَلِّدْ وَكُنْ فِي الْحَقِّ مُتَّبِعًا ** إِنَّ اتِّبَاعَكَ فَلْتَعْلَمْ هُوَ الرَّشَدُ
إِذِ الأئمَّةُ بِالتَّقْلِيْدِ مَا أَذِنُوا ** لَكِنْ رِدِ الْمَوْرِدَ الْعَذْبَ الّذي وَرَدُوا
وَلْتَسْتَعِنْ بِفُهُوْمِ الْقَوْمِ إِنَّ لَهُمْ ** بَصَائرًا كَمْ بِهَا يَنْحَلُّ مُنْعَقِدُ
وَأَعْلَمُ الأُمَّةِ الصَّحْبُ الأُلى حَضَرُوا ** مَوَاقِعَ الشَّرْعِ وَالتّنْزِيْلَ قَدْ شَهِدُوا
أَدْرَى الأَنَامِ بِتَفْسِيْرِ الْكِتَابِ وَأَفْـ ** ـعَالِ الرَّسُوْلِ وأَقْوَالٍ لَهُ تَرِدُ
إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَطْعًا وَخُلْفُهُمُو ** لَمْ يَعْدُهُ الْحَقُّ فَلْيَعْلَمْهُ مُجْتَهِدُ
أُرْدُدْ أَقَاوِيْلَهُمْ نَحْوَ النُّصُوْصِ فَمَا ** يُوَافِقُ النَّصَّ فَهْوَ الْحَقُّ مُعْتَضَدُ
مَالَمْ تَجِدْ فِيْهِ نَصًّا قَدِّمِ الْخُلَفَا ** إِذْ هُمْ بِنَصِّ رَسُوْلِ اللهِ قَدْ رَشَدُوا
فَالتَّابِعُوْنَ بِإِحْسَانٍ فَتَابِعُهُمْ ** مِنَ الأَئمَّةِ لِلْحَقِّ الْمُبِيْنِ هُدُوا
كَالسَّبْعَةِ الأَنْجُمِ الزُّهْرِ الذيْنَ يَرَى ** إِجْمَاعَهُمْ مَالِكٌ كَالنَّصِّ يُعْتَمَدُ
وَابنِ الْمُبَارَكِ وَالْبَصْرِيْ هُوَ الْحَسَنُ الْـ ** مَرْضِيُّ حَقًّا وَحَمَّادًا هُمُوا حُمِدُوا
كَذَاكَ سُفْيَانُ مَعْ سُفْيَانَ ثُمَّ فَتَى الْـ ** أَوْزَاعِ فَاعْلَمْ وَمِنْ أَقْرَانِهِمْ عَدَدُ
ثُمَّ الأَئمَّةُ نُعْمَانٌ وَمَالِكُهُمْ ** وَالشَّافعيْ أَحْمَدُ فِي دِيْنِنَا عُمُدُ
وَغَيْرُهُمْ مِنْ أُولي الفتْوَى الذينَ لَهُمْ ** بَصَائِرٌ بِضِيَاءِ الْوَحْيِّ تَتَّقِدُ
أُولئِكَ الْقَوْمُ يَحْيَى الْقَلْبُ إِنْ ذُكِرُوا ** وَيُذْكرُ اللهُ إِنْ ذِكْرَاهُمُو تَرِدُ
أَئمَّةُ النَّقْلِ وَالتَّفْسِيْرِ لَيْسَ لَهُمْ ** سِوَى الْكِتَابِ وَنَصِّ الْمُصْطَفَى سَنَدُ
أَحْبَارُ مِلَّتِهِ أَنْصَارُ سُنَّتِهِ ** لاَ يَعْدُلُوْنَ بِهَا مَا قَالَهُ أَحَدُ
أَعْلاَمَهَا نَشَرُوا أَحْكَامَهَا نَصَرُوا ** أَعْدَاءَهَا كَسَرُوا نُقَّالَهَا نَقَدُوا

هُمُو الرُّجُوْمُ لِسُرَّاقِ الْحَدِيْثِ كَما ** لِكُلِّ مُسْتَرِقٍ شُهْبُ السَّما رَصَدُ
بِدُوْرُ تِمٍّ سِوَى أَنّ الْبُدُوْرَ لَهَا ** غَيْبُوْبَةٌ أَبَدًا وَالنَّقْصُ مُطَّرِدُ
وَهُمْ مَدَى الدَّهْرِ مَا زَالَتْ مَآثِرُهُمْ ** فِي جِدَّةٍ وَانْجِلاءٍ مُنْذُ مَا وُسِدُوا
أُولئكَ الْمَلأُ الْغُرُّ الأُلى مَلَؤوا الْـ ** أَقْطَارَ عِلْمًا وَغيْرَ النَّصِّ مَا اعْتَقَدُوا
كُلٌّ لَهُ قَدَمٌ فِي الدِّيْنِ رَاسِخَةٌ ** وَكُلُّهُمْ فِي بَيَانِ الْحَقِّ مُجْتَهِدُ
فَإِنْ أَصَابَ لَهُ أَجْرَانِ قَدْ كَمُلاَ ** وَالأَجْرُ مَعْ خَطَإٍ وَالْعَفْوُ مُتَّعَدُ
وَالْحَقُّ لَيْسَ بِفَرْدٍ قَطُّ مُنْحَصِرًا ** إِلاَّ الرَّسُوْلُ هُوَ الْمَعْصُومُ لاَ أَحَدُ
صَلّى عَلَيْهِ إِلَهُ الْعَرْشِ فَاطِرُهُ ** مُسَلِّمًا مَا بِأَقْلاَمٍ جَرَى الْمُدَدُ
وَالآلِ وَالصَّحْبِ ثُمَّ التَّابِعِيْنَ لَهمْ ** وَالْحَمْدُ للهِ لاَ يُحْصَى لَهُ عَدَدُ

الشرح:

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**وَلاَ تُقَدِّمْ أَقَاوِيْلَ الرِّجَالِ عَلى نَصِّ الشَّرِيْعَةِ**)؛ أي: إياك أن تقدم قول أحدٍ كائنًا من كان على نص الشريعة، كلام الله تعالى وكلام رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس لأحدٍ استبانت له سُنَّة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن يدعها لقول أحدٍ كائنًا من كان، وقد مر معنا قول الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[سورة النور، من الآية:٦٣]، الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلا هذه الآية عندما قال: "عجبت لقومٍ عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي: سفيان وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[سورة النور، من الآية:٦٣]"، فالشاهد أن السُّنَّة إذا استبانت لا يجوز لأحدٍ أن يتركها لقول أحدٍ كائنٍ من كان.

(**وَلاَ تُقَدِّمْ أَقَاوِيْلَ الرِّجَالِ عَلى نَصِّ الشَّرِيْعَةِ كَالْغَالِيْنَ إِذْ جَحَدُوا**)؛ أي: كالغلاة، والمراد بالغلو: الغلو بالأشخاص، الغلو هنا الغلو في الأشخاص، والمتبوعين، والمقلدين، والمعظمين؛ فيبلغ الغلو ببعض الناس أن يقدم أقاويل الرجال لغلوه فيهم على كلام الله عَزَّوَجَلَّ وكلام رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: (**وَلاَ تُقَلِّدْ وَكُنْ فِي الْحَقِّ مُتَّبِعًا إِنَّ اتِّبَاعَكَ فَلْتَعْلَمْ هُوَ الرَّشَدُ**)؛ فلا تقلد ولكن كن متبعًا؛ أي: كن متبعًا للحق والهدى، والمأثور عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكن حريصًا على ذلك فإن فيه الرشاد.

والإتباع فرض من كان قادرًا على النظر في النصوص والأدلة، ومعرفة الاستنباط ومآخذ الأدلة ونحو ذلك، أما العامي -الذي لا يقرأ ولا يكتب ولا يعرف-، ففرضه التقليد؛ أن يقلد العالم الفقيه الذي يثق بدينه ويطمئن لعلمه.

(**إِذِ الأئِمَّةُ بِالتَّقْلِيْدِ مَا أَذِنُوا لَكِنْ رِدِ الْمَوْرِدَ الْعَذْبَ الّذي وَرَدُوا**)؛ الأئمة ما أذنوا بالتقليد، ولم يأذنوا بما يوجد في كثيرٍ من الأتباع من التعصب الأعمى، والأخذ بقول الإمام بقطع النظر هل عليه دليل، أو ليس عليه دليل، وهذا هو المراد بالتقليد الذي يُذم؛ يعني أن يأخذ بقوله بدون أن يعلم دليل، دليلًا عليه وما المستند؛ وإنما يأخذ بقوله هكذا، هذا هو التقليد الذي يُذم.

وقد قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يحل لأحدٍ أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم دليلنا عليه"، فالعبرة بالدليل، وكلٌ يُحتج لقوله لا به إلا الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**إِذِ الأئِمَّةُ بِالتَّقْلِيْدِ مَا أَذِنُوا لَكِنْ رِدِ الْمَوْرِدَ الْعَذْبَ الّذي وَرَدُوا**)؛ أي: أنهل من المنهل الذي نهلوا منه، وهو كتاب الله، وسُنَّة نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(**وَلْتَسْتَعِنْ بِفُهُوْمِ الْقَوْمِ**)؛ يعني: استعن على فهم الكتاب والسُّنَّة بفهم القوم من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان.

(**وَلْتَسْتَعِنْ بِفُهُوْمِ الْقَوْمِ إِنَّ لَهُمْ بَصَائِرًا كَمْ بِهَا يَنْحَلُّ مُنْعَقِدُ**)؛ أعطاهم الله عَزَّوَجَلَّ بصائر، ومن الفقه في الدين ما تنحل بها عقد وأمور كثيرة قد لا تستبين للإنسان ولا تتضح، فإذا استضاء بفهم السلف الصالح استنار له الطريق واستبانت له الجادة.

قال: (**وَأَعْلَمُ الأُمَّةِ الصَّحْبُ**)؛ أي: الصحابة، (**وَأَعْلَمُ الأُمَّةِ الصَّحْبُ الأُلى حَضَرُوا مَوَاقِعَ الشَّرْعِ وَالتَّنْزِيْلَ قَدْ شَهِدُوا**)؛ فأعلم الأمة وأفقههم في دين الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وأعظمهم بصيرةً بشرعه سبحانه هم الصحابة، وقد أكرمهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بأن حضروا مواقع الشرع، وسمعوا كلام النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ منه، ورأوا أفعاله التي تُنقل لمن بعدهم نقلًا؛ رأوها بأعينهم وشاهدوها بأبصارهم، وسمعوا كلام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بآذانهم، وهذه خصيصة لهم من دون الأمة، (**وَأَعْلَمُ الأُمَّةِ الصَّحْبُ الأُلى حَضَرُوا مَوَاقِعَ الشَّرْعِ وَالتَّنْزِيْلَ قَدْ شَهِدُوا**)؛ أي: شهدوا التنزيل، وهذا أمرٌ خصهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى به.

(**أَدْرَى الأَنَامِ بِتَفْسِيْرِ الْكِتَابِ وَأَفْـعَالِ الرَّسُوْلِ وأَقْوَالٍ لَهُ تَرِدُ**)؛ أي: هم أعلم الناس، وأعلم الأمة بكتاب الله وأفعال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقواله، أفعاله رأوْها بأعينهم، وأقواله سمعوها منه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وما

استشكل عليهم سألوا عنه، فهم (**أَدْرَى الأَنَامِ**)؛ أي: أعلم الأنام، (**بِتَفْسِيْرِ الْكِتَابِ وَأَفْـعَالِ الرَّسُوْلِ**)؛ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وأقواله.

(**إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ**)؛ إجماع الصحابة حجة قطعًا؛ أي: الشيء الذي يُجمع عليه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فهو حجة.

(**وَخُلْفُهُمُو لَمْ يَعْدُهُ الْحَقُّ فَلْيَعْلَمْهُ مُجْتَهِدُ**)، أقرأ..

المتن:

يقول:

إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَطْعًا وَخُلْفُهُمُو ** لَمْ يَعْدُهُ الْحَقُّ فَلْيَعْلَمْهُ مُجْتَهِدُ

الشرح:

نعم إجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حجة، (**إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ قَطْعًا وَخُلْفُهُمُو ... لَمْ يَعْدُهُ الْحَقُّ فَلْيَعْلَمْهُ مُجْتَهِدُ**)؛ يعني: الأمر الذي يُجمع عليه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ حجة، وإذا اختلفوا في مسألة الحق لا يعدوهم؛ يعني: لن يكون الحق خارجًا عن أقوالهم، يعني: لو أن مسألةً من المسائل اختلفوا فيها على قولين أو على ثلاثة أقوال، لا يكون القول الحق قولًا رابعًا غير القول الذي قال به واحد من هؤلاء.

(**وَخُلْفُهُمُو لَمْ يَعْدُهُ الْحَقُّ**)؛ يعني: إذا اختلفوا في مسألة ابحث عن الحق في حدود أقوالهم، لا تبحث عن قولًا خارجًا عن أقوال الصحابة لتطلب الحق فيه، فإجماع الصحابة حجة، والمسائل التي يختلف أو يوجد بين الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ خلافٌ فيها؛ فالحق لا يعدوهم يعني: لا يخرج عنهم، معنى لا يعدوهم ؛ أي: لا يخرج عنهم، الحق فيما قالوه؛ فستجد الحق في قول واحدٍ من هؤلاء أو في جماعةٍ من هؤلاء، لكن لن يكون خارجًا عن قول الصحابة.

(**أُرْدُدْ أَقَاوِيْلَهُمْ نَحْوَ النُّصُوْصِ فَمَا يُوَافِقُ النَّصَّ فَهْوَ الْحَقُّ مُعْتَضَدُ**)؛ هنا يوضح لك كيف تتعامل مع المسألة التي فيها خلاف بين الصحابة، قال لك: الحق لا يعدوهم، لكن كيف تعرف الحق من هذه الأقوال؟ قال: (**أُرْدُدْ أَقَاوِيْلَهُمْ نَحْوَ النُّصُوْصِ**)؛ يعني: أردد أقاويلًا في المسألة التي فيه خلاف بينهم (**نَحْوَ النُّصُوْصِ فَمَا يُوَافِقُ النَّصَّ**)؛ أي: من أقاويلٍ (**فَهْوَ الْحَقُّ**).

قال: (**مَالَمْ تَجِدْ فِيْهِ نَصًّا**)؛ يعني الشيء الذي فيه خلافًا بين الصحابة ولم تجد فيه نص تجزم به أو تجزم من خلاله بالحكم، فماذا تصنع؟

(**مَالَمْ تَجِدْ فِيْهِ نَصًّا قَدِّمِ الْخُلَفَا إِذْ هُمْ بِنَصِّ رَسُوْلِ اللهِ قَدْ رَشَدُوا**)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ**»، فهم بنص رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رشدوا؛ فإذًا إذا لم تجد نص تبني عليه فانظر إلى القول الذي فيه الخلفاء، فرجحه مستندًا إلى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنهم بنص كلام الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رشدوا.

قال: (**فَالتَّابِعُوْنَ بِإِحْسَانٍ فَتَابِعُهُمْ مِنَ الأَئِمَّةِ لِلْحَقِّ الْمُبِيْنِ هُدُوا**)؛ أي: أحرص على المتبعين، على أقوال، وفهوم، وعلوم المتبعين للصحابة بإحسان، وقد أثنى الله عليهم بذلك، قال: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ﴾[سورة التوبة، من الآية:١٠٠].

قال: (**كَالسَّبْعَةِ الأَنْجُمِ الزُّهْرِ الذيْنَ يَرَى إِجْمَاعَهُمْ مَالِكٌ كَالنَّصِّ يُعْتَمَدُ**)؛ كالسبعة الأنجم الزهر؛ أي: كالفقهاء السبعة، فقهاء المدينة السبعة، فهؤلاء الأنجم الزُهر عليك بأقوالهم والاعتناء بها ومعرفتها، (**الذيْنَ يَرَى إِجْمَاعَهُمْ مَالِكٌ كَالنَّصِّ يُعْتَمَدُ**)؛ يرى الإمام مالك أنهم إذا أجمعوا على مسألة فهي تُعتمد، إذا أجمع عليها فقهاء المدينة السبعة.

وأيضًا (**وَابنِ الْمُبَارَكِ**)؛ والحسن البصري المرضي، وحماد، و(**سُفْيَانُ مَعْ سُفْيَانَ**)؛ يعني: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، (**ثُمَّ فَتَى الْـأَوْزَاعِ**)؛ الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(**فَاعْلَمْ وَمِنْ أَقْرَانِهِمْ عَدَدُ**)؛ ليس هذا للتنصيص وإنما للتمثيل، لهم أقران فعليك بهؤلاء والإفادة من علومهم.

(**ثُمَّ الأَئِمَّةُ**)؛ يعني: الأئمة الأربعة: نعمان، ومالك، والشافعي، وأحمد (**فِي دِيْنِنَا عُمُدُ**)؛ يعني: لهم مكانتهم العلية، ومنزلتهم الرفيعة؛ فهم أئمة هُدى، نعمان، أبو حنيفة، ومالك بن أنس، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، كل هؤلاء في ديننا عُمد، ولهم مكانتهم العلية، ومنزلتهم.

وكذلك أيضًا: (**وَغَيْرُهُمْ مِنْ أُولي الفتوَى الذينَ لَهُمْ بَصَائِرٌ**)؛ أو على النسخة الأخرى: (**أُولي التَّقْوَى**)؛ يعني: صاحب الفتوى معروف بالفتوى الصحيحة الدقيقة، أو أولي التقوى الذين يتقون الله عَزَّوَجَلَّ ويُعرفون بالخشية.

(**الذينَ لَهُمْ بَصَائِرٌ بِضِيَاءِ الْوَحْيِّ تَتَّقِدُ**)؛ يعني: تتقد بصائرهم بضياء الوحي، فهؤلاء الذين يحرص الإنسان، ويحرص طالب العلم على التلقي والأخذ من علومهم.

ولهذا يقول مثنيًا: (**أُولئِكَ الْقَوْمُ يَحْيَى الْقَلْبُ إِنْ ذُكِرُوا وَيُذْكرُ اللهُ إِنْ ذِكْرَاهُمُو تَرِدُ**)؛ يعني: عندما ترد ذكر هؤلاء يُذكر الله؛ لأن هؤلاء لم يرتبط بهم الناس إلا بما يُذِّكر بالله؛ وهذه كرامة أكرمهم الله عَزَّوَجَلَّ بها؛ وميزة ميزهم بها، هم لا يُذكرون إلا في مجالس التذكير بالله؛ يعني الآن لما يُذكر الأوزاعي، أو يُذكر الثوري، أو يُذكر

أحمد، أو يُذكر الحسن البصري؛ هل يُذكر في أمر يتعلق بالتجارة الدنيوية، أو في بيع، أو في أمور تتعلق بمتع الدنيا؟ دائمًا لا يأتي ذكرهم إلا بشيء يتعلق بماذا؟ بدين الله، فدائمًا لا يُذكرون لا يأتي اسمهم إلا في أمر يُذَكِّر بالله، ويتعلق بدين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ فإذًا (**أُولَئِكَ الْقَوْمُ يَحْيَى الْقَلْبُ إِنْ ذُكِرُوا وَيُذْكَرُ اللهُ إِنْ ذِكْرَاهُمُو تَرِدُ**).

(**أَئِمَّةُ النَّقْلِ وَالتَّفْسِيْرِ لَيْسَ لَهُمْ سِوَى الْكِتَابِ وَنَصِّ الْمُصْطَفَى سَنَدُ**)؛ أي: ليس لهم شغلٌ شاغل إلا كتاب الله وسُنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ هي السند وهي العمدة عندهم وعليها المعوَّل.

(**أَحْبَارُ مِلَّتِهِ**)؛ أي: علماء ملته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، (**أَنْصَارُ سُنَّتِهِ لاَ يَعْدُلُوْنَ بِهَا مَا قَالَهُ أَحَدُ**)؛ شأن هؤلاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ ورضي عنهم، وغفر لهم أنهم أحبار ملته، فقهاء وعلماء الملة، وأنصار السُّنَّة، أنصار سُنَّة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ينصرونها، ويذبون عنها، (**ولاَ يَعْدُلُوْنَ بِهَا مَا قَالَهُ أَحَدُ**)؛ لا يقدمون قول أحدٍ كائنًا من كان على سُنَّة النبي الكريم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مما يُذكر هنا أن الإمام الشافعي رحمه الله عليه مرةً سأله رجلٌ عن مسألة، فذكر الشافعيُ الحديث الذي هو نصٌ في المسألة، ذكر الحديث أجاب بذكر الحديث الذي هو نصٌ في المسألة؛ فقال له السائل: وما تقول أنت؟ ما رأيك؟ فغضب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورحمه، قال: هل رأيتني معلقًا الصليب؟ هل رأيت في وسطي الزنار؟ هل رأيت في يدي زجاجة خمر؟ أقول لك: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقول ما رأيك؟!

(**أَحْبَارُ مِلَّتِهِ أَنْصَارُ سُنَّتِهِ لاَ يَعْدُلُوْنَ بِهَا مَا قَالَهُ أَحَدُ**)؛ يعني: لا يعدلون بسُنَّة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، (**مَا قَالَهُ أَحَدُ**)؛ أي: كائنًا من كان.

(**أَعْلاَمَهَا نَشَرُوا أَحْكَامَهَا نَصَرُوا أَعْدَاءَهَا كَسَرُوا نُقَّالَهَا نَقَدُوا**)؛ من الأعمال العظيمة المباركة الجليلة التي قام بها هؤلاء الأئمة أنهم نشروا أعلام السُّنَّة، والناظم -رَحِمَهُ اللَّهُ- له مؤلف على طريقة السؤال والجواب في العقيدة سماه ماذا؟ [**أعلام السُّنَّة المنشورة**]، فهم (**أَعْلاَمَهَا نَشَرُوا**)؛ نشروا أعلام السُّنَّة، رفعوا السُّنَّة، ونشروا أعلامها في كل مكان ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا، يرفعون السُّنَّة، أي: ينشرونها، ويشيعونها، ويدعون الناس إلى الاستمساك بها.

وإذا وُجد الواحد من هؤلاء في بلد ظهرت السُّنَّة وانتشرت، أحيانًا تجد في بعض.. وهذا نلاحظه أحيانًا في بعض الأسفار تمر بقرية من القرى؛ فتجد سُنَّن ظاهرة، ويأتيك استغراب وتساؤل: أين هذه السُنَّن؟! أو كيف وصلت إلى هذه القرية؟ فأحيانًا نسأل يقولون: رحمه الله عليه فلان أقام عندنا كذا وكذا وانتشرت هذه السُّنَّة، فوجود هؤلاء الفقهاء ومن هم على أثرٍ في المناطق يكون سببًا لانتشار السُّنَّة وارتفاع أعلامها.

(**أَعْلاَمَهَا نَشَرُوا أَحْكَامَهَا نَصَرُوا**)؛ أي: نصروا أحكام سُنَّة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، (**أَعْدَاءَهَا كَسَرُوا**)؛ أي: كسروا أعدائها بالحجج البينة والبراهين الساطعة؛ ولهذا تجد أن مؤلفات السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في الانتصار للسُّنَّة والعقيدة تحمل هذا المعنى، مثل: الصواعق المرسلة، أو اجتماع الجيوش الإسلامية، ثم ينقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه [**أقوال الأئمة**]، فهذه النقول، وهذه الأقاويل، وهذه النصوص، هذه بمثابة الجيوش التي تهزم فلول أهل الباطل وتفرق شملهم.

(**نَصَرُوا أَعْدَاءَهَا كَسَرُوا نُقَّالَهَا نَقَدُوا**)؛ أي: نقد الرجال الذين نقلوا السُّنَّن، ولهذا تجد كتب عظيمة وحافلة حفظ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بها الدين؛ فيقولون هذا كذاب، وهذا وضَّاع، وهذا متهم، وهذا ضعيف، وهذا ثقة، وهذا ثبت، وهذا حافظ إلى آخره.

(**نُقَّالَهَا نَقَدُوا**)؛ كل من يشتغل بنقل السُّنَّة يشتغلون بنقده وبيان حاله، جرحًا أو تعديلًا، (**نُقَّالَهَا نَقَدُوا**).

(**هُمُو الرُّجُوْمُ لِسُرَّاقِ الْحَدِيْثِ كَما لِكُلِّ مُسْتَرِقٍ شُهْبُ السَّما رَصَدُ**)؛ هؤلاء الأئمة مثلهم مثل النجوم، وكما قال قتادة: "خلقت النجوم لثلاث: زينةً للسماء، وعلاماتٍ يُهتدى بها ورجوم للشياطين"، والعلماء كذلك، العلماء زينة الناس، لا تزين أحوال الناس إلا بأهل العلم بفضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، كما قال بعض السلف: "لولا العلماء لكان الناس مثل البهائم"؛ يعني: لولا توفيق الله وتيسيره وجود العلماء لأصبح الناس مثل البهائم، لا يعرفون أحكامًا ولا أمرًا ولا نهيًا ولا غير ذلك، إلا أن الله أكرمهم بالعلماء الذين بينوا لهم ذلك، فالعلماء زينة، وأيضًا يُهتدى بهم، هم الذين يدلون الناس ويرشدونهم، وهم أيضًا رجوم؛ لأن أي مبطل ينتدب أهل العلم لنقد باطله، وكشف شبهه وأباطيله.

قال: (**هُمُو الرُّجُوْمُ لِسُرَّاقِ الْحَدِيْثِ**)؛ أي شخصٍ يكون منه عدوان على الأحاديث، وقولٌ على الله وفي الله وفي هدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا علم؛ فهؤلاء الرجوم له؛ أي: الذين ينقضون باطله، ويردون عليه ويكشفون حاله.

(**كَما لِكُلِّ مُسْتَرِقٍ شُهْبُ السَّما رَصَدُ**)؛ يعني: كما أن الشهب في السماء رجوم للشياطين؛ فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قيض أهل العلم لرد أباطيل المبطلين.

قال: (**بِدُوْرُ تِمٍّ**)؛ أي: بدور التمام، (**بِدُوْرُ تِمٍّ**)؛ البدر التمام هو القمر ليلة الرابع عشر عندما يكتمل، فيُقال: بدر التمام؛ يعني: عندما يتم في ليلة الرابع عشر يُقال: بدر التمام، فهؤلاء (**بِدُوْرُ تِمٍّ**)؛ يعني: بدور التمام، مثل ما قال

عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وفضْلَ العَالِمِ عَلَى العَابِدِ كَفَضْلِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سَائِرِ الكَوَاكِبِ**»، ليلة البدر يعني: ليلة التمام، فالعلماء بدور تم، ويعقد مقارنة بينهم وبين البدر الذي في السماء.

قال: (**بِدُوْرُ تِمٍّ سِوَى أَنّ الْبُدُوْرَ لَهَا غَيْبُوْبَةٌ أَبَدًا وَالنَّقْصُ مُطَّرِدُ**)؛ يعني: الآن القمر يغيب، ولا يبقى بدر تمام كل ليلة، بل ينقص، النقص مضطرد، ينقص ثم يرجع إلى أن يكتمل ثم ينقص وهكذا، فلا يبقى بدر تمام كل ليلة وأيضًا يغيب، هذا بالنسبة للبدر الذي في السماء، لكن هؤلاء العلماء، هؤلاء البدور أهل العلم الأئمة: الشافعي، الأوزاعي، أحمد، غيرهم.

هؤلاء وكذلك من سار مسارهم، يقول: (**وَهُمْ مَدَى الدَّهْرِ مَا زَالَتْ مَآثِرُهُمْ فِي جِدَّةٍ وَانْجِلاءٍ مُنْذُ مَا وُسِدُوا**)؛ فعلومهم ومآثرهم وأقوالهم، (**مَا زَالَتْ مَآثِرُهُمْ فِي جِدَّةٍ وَانْجِلاءٍ**)؛ دائمًا تُذكر، ودائمًا يُستشهد بها، ودائمًا يُثنى عليهم، ودائمًا يُترحم عليهم، ودائمًا يُذكرون بالخير، ودائمًا تُنقل علومهم.

(**أُولئكَ الْمَلأُ الْغُرُّ الأُلى مَلَؤوا الأَقْطَارَ عِلْمًا وَغيْرَ النَّصِّ مَا اعْتَقَدُوا**)؛ هؤلاء الغر ملئُوا الدنيا علمًا، علومهم انتشرت في الدنيا، وأينما تذهب في بلاد المسلمين تسمع بينهم ذكر هؤلاء الأئمة الأعلام، والثناء العاطر عليهم بين الأنام، والاستشهاد بأقاويلهم، وعلومهم، والترحم عليهم، والترضي عنهم.

(**كُلٌّ لَهُ قَدَمٌ فِي الدِّيْنِ رَاسِخَةٌ وَكُلُّهُمْ فِي بَيَانِ الْحَقِّ مُجْتَهِدُ**)؛ كلٌ له قدمٌ في الدين راسخة؛ منَّ الله عليهم وأكرمهم بالرسوخ في العلم، وبذلك صاروا أئمة، وصارت لهم قلوب المسلمين قديمًا وحديثًا مكانة ومنزلة.

(**كُلٌّ لَهُ قَدَمٌ فِي الدِّيْنِ رَاسِخَةٌ وَكُلُّهُمْ فِي بَيَانِ الْحَقِّ مُجْتَهِدُ**)؛ وهذا ينبغي أن نعرفه عن هؤلاء الأئمة أن كلٌ منهم مجتهد في بيان الحق، لكن هل كل مجتهد يُصيب الحق؟ كلٌ منهم مجتهدٌ في بيان الحق، وهم بين مجتهدٍ مصيب ومجتهدٍ مخطئ.

يقول: (**فَإِنْ أَصَابَ لَهُ أَجْرَانِ قَدْ كَمُلاَ**)؛ يعني: أجر الاجتهاد وأجر الإصابة، (**فَإِنْ أَصَابَ لَهُ أَجْرَانِ قَدْ كَمُلاَ وَالأَجْرُ مَعْ خَطَىءٍ وَالْعَفْوُ مُتَّعَدُ**)؛ أي: موعودٌ بالعفو، (**وَالأَجْرُ مَعْ خَطَىءٍ**)؛ يعني: هو مأجور مع أنه مخطئ، (**وَالْعَفْوُ مُتَّعَدُ**)؛ أي: موعودٌ بالمغفرة، كما قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**إذا اجتهد الحاكمُ فأصاب فله أجرانِ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحدٌ وذنبه مغفور**»، (**وَالْعَفْوُ مُتَّعَدُ**).

(**وَالْحَقُّ لَيْسَ بِفَرْدٍ قَطُّ مُنْحَصِرًا إِلاَّ الرَّسُوْلُ**)؛ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (**هُوَ الْمَعْصُومُ لاَ أَحَدُ**)؛ الحق ليس منحصرًا في فرد، وهذه الجملة لو فهمها المتعصبة لعالجت فيهم داء التعصب، الحق ليس منحصرًا في فرد لا يعدوه، ولا يتجاوزه، إلا النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنه معصوم، وأما من سوى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخطئ ويُصيب، فالحق ليس

منحصرًا في فرد، وإذا كان الحق ليس منحصرًا في فرد لا يجوز التعصب لفرد واحد مهما علت منزلته لا يتجاوز قوله، ولا يُنتقل إلى غيره، لا يجوز ذلك؛ لأن الحق ليس منحصرًا في فردٍ، إلا الرسول هو المعصوم لا أحد.

وختم النظم والتقرير بهذه الجملة: (**إِلاَّ الرّسُوْلُ هُوَ الْمَعْصُومُ لاَ أَحَدُ**)؛ هذه خاتمة النظم، (**إِلاَّ الرّسُوْلُ هُوَ الْمَعْصُومُ لاَ أَحَدُ**)؛ فالأخذ عنه، والتعويل على ما جاء عنه، وهو الأسوة والقدوة -صلوات الله وسلامه عليه-.

ثم ختم بالصلاة والسلام على الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وعلى الصحب والآل؛ قال:

صَلّى عَلَيْهِ إِلَهُ الْعَرْشِ فَاطِرُهُ ** مُسَلِّمًا مَا بِأَقْلاَمٍ جَرَى المُدَدُ

وَالآلِ وَالصَّحْبِ ثُمَّ التَّابِعِيْنَ لَهمْ ** وَالْحَمْدُ للهِ لاَ يُحْصَى لَهُ عَدَدُ

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يُثيب الشيخ حافظ عظيمَ الثواب، وأن يجزيه وافر الجزاء على هذا الجهد العظيم المبارك الذي قدَّمه من خلال هذا النظم، ومن خلال أيضًا مؤلفاته الأخرى العظيمة النفيسة الثمينة، مع أنه رحمه الله عليه توفي بعد الثلاثين بقليل، أربع وثلاثين أو خمسة وثلاثين سنة كان عمره عند وفاته، وهذه المنظومات بعضها لو تطالعها أو تتأمل في تاريخ نظمه لها ربما في خمس وعشرين سنة، أو ستة وعشرين سنة نظمها، [**سلم الوصول**] سبق أن عقدنا بعض المجالس في مدارسته نظمه وعمره ثمانية عشرة سنة رحمه الله عليه، وشرحه معارج القبول بعد العشرين بقليل، فكان كاسمه حافظ، ومنَّ الله عليه بعلمٍ غزير وفقهٍ وفهمٍ لدين الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وتوفي في حج بيت الله الحرام في قصةٍ معروفة.

فنسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يغفر له وأن يرحمه وأن يجزيه خير الجزاء، وأن يبارك لنا ولكم فيما علمنا وأن يجعل ما تعلمناه حجةً لنا لا علينا، وأن يمنَّ علينا بالعلم النافع والرزق الطيب، والعمل المتقبل، وأن يهدينا إليه صراطًا مستقيمًا، إنه تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ سميعٌ قريبٌ مجيبٌ.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وجزاكم الله خيرًا جميعًا على هذا الجلوس، وهذا الحضور، وهذا الصبر، جعله الله في ميزان حسناتكم، ورفعةً لدرجاتكم، وبركةً في حياتكم وذرياتكم، وصلى الله وسلَّم على رسول الله.